

القوة الثبوتية لتقرير الطبيب الشرعي

أ.م.د. هدى هاتف مظهر الزبيدي

جامعة البصرة / كلية القانون والسياسة

المقدمة

ان تقرير الطبيب الشرعي له أهمية خاصة في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ووقت حصولها، حيث يحظى تقرير الطبيب الشرعي بأهمية خاصة وقوة ثبوتيه في مجال إصدار القاضي لقراره سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أم في مرحلة المحاكمة.

فالقاضي كونه قاضي تحقيق في المحكمة المختصة يستند إلى رأي الخبير ليصدر قراره المناسب بالإضافة إلى أستناده إلى عدد من الأدلة سواء كانت شهادات الشهود أو المستندات الكتابية أو المضبوطات أثناء عملية التفتيش أو إقرار المتهم نفسه إذ ان الطبيب الشرعي يعتبر بمثابة (خبير طبي) يستند القاضي إلى رأيه بالإضافة إلى الأدلة الأخرى ليكون قناعته لإصدار القرار المناسب سواء كان بالإدانة والعقوبة أو الإفراج أو البراءة أو عدم المسؤولية ، هذه القناعة التي تتولد لدى القاضي لإصدار القرار المناسب اعتماداً على الأدلة المذكورة أعلاه ومن ضمنها تقرير الطبيب الشرعي الذي يكشف عن حالات كثيرة ومبهمة في كيفية حصول الجريمة سواء تعلق بالاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو سلامة بدنه أو شرفه... الخ ، إلى غيرها من الجرائم التي يصعب على القاضي معرفة سبب الوفاة أو سبب حصول الجرح أو العاهة المستديمة.

ولأهمية هذا الموضوع وقلة البحث فيه ، لمسنا حاجته إلى بعض المعالجة وإلقاء الضوء عليه وهذا ما سنتناوله في هذا البحث الذي قسمناه إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية الطب الشرعي وذلك في مطلبين نتناول في الأول مفهوم الطب الشرعي وفي الثاني التعريف بالخبرة وكيفية انتداب الخبير باعتبار ان الطبيب الشرعي(خبير طبي) يقدم خبرته إلى القاضي عند استعانته به في مجال اختصاصه وفي المبحث الثاني سنتناول القوة الثبوتية لهذا التقرير بالنسبة للمحكمة وذلك في مطلبين نتناول في الأول مدى إلزامية المحكمة بالاستعانة بالطبيب الشرعي وفي الثاني مدى إلزامية تقرير الطبيب الشرعي نفسه للمحكمة المختصة .

المبحث الأول / ماهية الطب الشرعي

لاشك أن الطبيب الشرعي يعتبر خبيراً في العمل القضائي يمكن ان يستعين به القاضي سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لتقرير حالة معينة في القضية المعروضة أمامه ، إذ أن للطبيب الشرعي أهمية كبيرة في الكشف عن كثير من الجرائم ولما كان الأمر كذلك فسوف نبين في هذا المبحث مفهوم الطب الشرعي وذلك في المطلب الأول والتعريف بالخبرة وكيفية انتداب الخبراء (ومنهم الطبيب الشرعي) في المطلب الثاني وذلك باعتبار أن الطبيب الشرعي خبير طبي.

المطلب الأول/ مفهوم الطب الشرعي

الطب الشرعي فرع من فروع الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية فهو العلم الذي يبحث في تطبيق المبادئ على أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بحقوق الأفراد وواجباتهم أما الطبيب الذي ينتدبه القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ويشترط حضوره القانون لبحث تلك الحقوق والواجبات يسمى بالطبيب الشرعي ، فهو الشخص الذي يستعين به القاضي في معرفة أشياء تخص مهنته لا يستطيع القاضي التوصل إليها بمحض معرفته ودراسته الأكاديمية⁽¹⁾.

وللطب الشرعي قاعدة تاريخية كبيرة منذ نشوئه وتأثره بالحضارات الأوروبية والشرقية إلى عصرنا هذا فقد كان من اختصاص المنجمين والكهان والزملاء وهم وحدهم ينظرون بالحكم ومن ثم تطور وتدرج تدرجاً تاريخياً إلى أن أصبح وحدة قائمة بذاتها يساهم في الطب والتشريع مساهمة كاملة⁽²⁾. ففي بلادنا نلاحظ أن الطبابة العدلية لم يظهر فيها التطور إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى فقد مارس الطب العدلي الأطباء وغير الأطباء من المتطبين (كالحلاقين والقابلات) وغيرهم من هؤلاء الذين كانوا يدعون بمعرفة فن العلاج⁽³⁾.

فالطبيب الشرعي وهو بصدد بيان تقريره حول موضوع معين ضمن اختصاصه يجب أن يتصف بصفات عديدة أهمها :-

- 1- الخبرة الواسعة في مجال اختصاصه في الطب العدلي.
- 2- له سلطة يستمدّها من مرجع مسؤول عند رؤيته للحوادث الطبية العدلية وابداء رأيه فيها أمام القضاء.
- 3- كتم السر حول ما يخص عمله بالكامل.
- 4- تحمل المسؤولية أمام القضاء⁽⁴⁾.

فمهمة الطبيب الشرعي هي مهمة قد تتسم بالصعوبة والتعقيد وذلك لأن موضوع بحثه هو فعل تم في الماضي ومهمته هو إعادة بناء هذا الفعل والتوصل إلى معرفة تسلسل ادوار حصوله اعتماداً على ماتركه الحادث وراه من اثار أو علامات على الجسم أو الألبسة أو في مكان الجريمة ، والأمر قد يزداد تعقيداً عندما يكون الجسم البشري هو محل البحث فقد تستعصي معه السيطرة على المؤثرات الخارجية المحيطة به أو طبيعتها أو ظروف حصولها وهو الأمر الذي يحتم على الطبيب الشرعي الالتزام بالحيطه والحذر في قراراته وهذا ما يفسر أن تكون صياغة قراراته والاستنتاجات بعيدة عن الجزم والقطع فتقرير الطبيب الشرعي قد يرتبط بحياة الإنسان أو شرفه أو حريته التي تكون بالميزان له⁽⁵⁾.

فللطبيب الشرعي اختصاصات عديدة وهي كالآتي:⁽⁶⁾

- 1- فحص المصابين لتعيين الإصابة وسببها.
- 2- تشريح الجثث لبيان سبب الوفاة.

- 3- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي إجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق.
- 4- ابداء الرأي الفني في الوقائع الطبية المعروضة أمام القضاء.
- 5- تقدير العمر.
- 6- إجراء الكشف والمعاينة موقعياً عند الاقتضاء.
- 7- فحص الوقعات المتعلقة بالجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة.
- 8- فحص المواد المنوية والدموية وفصائلها.
- 9- فحص الشعر وبيان منشأه.

- 10- فحص العينات النسيجية المختلفة للثبوت من طبيعتها.
 - 11- تحليل العينات غير النسيجية المختلفة كالمخدرات والسموم ومخلفات إطلاق النار والإفرازات الجسمية وغيرها.
- لذلك نخلص مما تقدم إلى أن الحالات التي يمكن أن ينظرها الطبيب الشرعي هي حالات عديدة وكثيرة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات⁽⁷⁾ :

- 1- الإصابات الجرحية بمختلف الآلات (حادة- قاطعة- راضه).
- 2- الإصابات الحرقية بمختلف أنواعها سواء المحدثه عن حرارة جافة (لهب ناري ، معادن متوهجة ، تيار كهربائي ، أشعة الشمس) أو المتسببة عن حرارة رطبة كالحروق السلقية والسمطية (سوائل ساخنة وأبخرتها ، وكذلك الحروق الكيميائية التي تسببها مواد كاوية حامضية أو قلووية).
- 3- التسمم بانواعه (جرثومي ، كيميائي ، ذاتي).
- 4- وقائع الصدمة الاستهدافية والحساسية غير المنتهية بموت .
- 5- الجرائم الجنسية (زنا ، اغتصاب ، وما ينتج عنها من أمراض معدية).
- 6- تقدير العمر بشكل عام والأطفال بشكل خاص.
- 7- الإجهاض والكسور.

المجموعة الثانية/ مجموعة الأموات ويقصد بها حالات الموت المشتبه فيه أي الحالات التي يكون هناك شك بوقوع جريمة من خلالها يستوجب تدخل الجهات التحقيقية للتحقق في هذه القضية ويعتبر هذا النوع من الموت المصدر الأساسي لحالات التشريح الطبي الشرعي ويشمل ما يأتي:-

- 1- الإصابات الجرحية المنتهية بموت.
- 2- الإصابات الحرقية المنتهية بموت.
- 3- الجثث المعثور عليها في الأماكن العامة ،
- 4- الاختناق بانواعه.
- 5- الانتحار.
- 6- الغرق الظاهري.
- 7- الحالات التسممية المختلفة.
- 8- الموت المفاجيء.

9- وقائع الصدمة وفرط الحساسية المنتهية بموت .

10- جثث حديثي الولادة.

المجموعة الثالثة/ الطب النفسي الشرعي والأمراض العقلية.

وهو الذي يبحث الأنواع العضوية للمرض العقلي أي الأنواع المصحوبة أو المفترض إنها مصحوبة بتغيرات مرضية بالجسم وبالأخص الجهاز العصبي وعلاقته بالإجرام (8) ويشمل ما يأتي:-

- 1- العته ويشمل(العته الشللي والشيخوخي أو الأفوي)(9).
- 2- المرض العقلي المضاعف (لتعاطي المخدرات- لمرض البلاجرا) (10).
- 3- الهوس السوداوي (وهي اضطرابات عقلية في مخ غير متوازن من الأصل).
- 4- العضال الذهني- وهي فقد التعامل وانتظام العلاقة بين الأشكال والأوجه المختلفة للنشاط العقلي.
- 5- المرض العقلي- الهذائي (التوهن المزمن) والمرض العقلي الصرعي.
- 6- الهستريا- وهي عبارة عن مرض نفسي.
- 7- القصور العقلي(11).

فهذه الحالات والجموعات الثلاثة التي تناولناه هي قد يشملها تقرير الطبيب الشرعي فعند حدوث جريمة ما فيجب على القاضي سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة أن يستعين بالطبيب الشرعي لإبداء رأيه العلمي الفني بخصوص الحالة المعروضة أمامه بعد أن يدرسها بشكل علمي من كل جوانبها ليصدر تقرير بهذا الشأن وهذا التقرير يتضمن عدة أجزاء :-

ففي الجزء الأول- يتضمن الفحص الخارجي للشخص ثم الفحص الداخلي أي بعد تشريح الجثة اذا كانت هناك جثة يراد تشريحها ومن ثم مناقشة هذا الأمر واخيراً الاستنتاج فمثلاً في واقعة(خنق يدوي) نلاحظ ان تقرير الطبيب الشرعي يتضمن الفحص الخارجي الذي يذكر فيها (بعد وصف المظاهر التشخيصية ومظاهر التغيرات الرمية لوحظ ازرقاق صيواني الأذنين ومناطق الأظافر من الأطراف..).

ثم الفحص الداخلي المتمثل بتشريح الجثة- (شاهدنا كدمات منتشرة تحت جلد القسم الأمامي للرقبة وفي أعماق الطبقات الفصلية لهذه المنطقة وامتدت إلى الأنسجة المجاورة للحنجرة...).

ثم المناقشة-(اتضح من الفحص الطبي العدلي لجثة المدعو (س) بصورة لا مجال للشك بأن المعتدي قد مارس ضغطاً يدوياً على مقدمة الرقبة اثناء الحياة بدرجة من الشدة بحيث ترك آثاره الواضحة من سحيج وكدمات وخدوش أظفرية انتشرت على الوجه الخارجي..).

ثم الاستنتاج (نستنتج مما تقدم أن سبب موت (س) هو 1-الخنق باليد 2- شوهدت عند المتوفي علامات كفاح ومقاومة رافقت عملية الخنق 3- نستبعد كلياً ماجاء من ادعاء حصول الموت عارضاً بضغط يسير على الرقبة لم يقصد به الخنق(12).

فهذا نموذج مختصر من تقرير الطبيب الشرعي .

المطلب الثاني/ التعريف بالخبرة وكيفية انتداب الخبراء

تعرف الخبرة على إنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن والاختصاص في مسألة معينة لا يستطيع قاضي التحقيق في الجريمة وبمعلوماته الخاصة التوصل إليها سواء كانت متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها⁽¹³⁾.

فالخبرة قد يكون موضوعها مسائل فنية مادية متعلقة أغلبها بالطب الشرعي كما في حالة التشريح (تشريح الجثة) لمعرفة سبب الوفاة مثلاً أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الزمن الذي انقضى على وقوع الجريمة أو طبيعة الجروح أو الإصابات في حالة وجودها في الجثة لمعرفة مدى تأثيرها في حدوث الوفاة ، أو قد يلجأ القاضي إلى الطبيب الشرعي لفحص الجروح والضربات لمساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية والمادة المنطبقة عليه لتقدير العقوبة المناسبة له ، أو قد يلجأ القاضي إلى ذلك لمعرفة حالات الإجهاض والجرائم الجنسية... الخ⁽¹⁴⁾ ، إضافة إلى ذلك فمن الممكن ان تتعلق الخبرة بمسائل كيميائية أو ميكانيكية أو إذا كانت القضية تتعلق بتزوير السندات ، إذا كانت القضية المعروضة أمام القاضي مما يفترض بالقاضي معرفته والعلم فيه فلا يجوز فيها الخبرة ومن ذلك عدم جواز اعتماد القاضي على ((الخبرة القانونية)) لأن معرفة القانون وتفسيره هي جل اختصاصه⁽¹⁵⁾.

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما في حالة التحقق من الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك الاختيار أو التحقق والتأكيد من باقي الصفات التي تكون ضرورية ومؤثرة في إصدار الحكم اللازم⁽¹⁶⁾.

فالخبير مكلف بأن يقدم للقاضي بعض المعلومات التي عجز عن فهمها بسبب عدم دخول ذلك في مجال اختصاصه القانوني فالخبير يجب أن يبقى في إطار عمله الفني ولا يتعدى ذلك حيث أن الخبير الجيد هو الذي يجب عليه أن يعرف كيفية تقديم الحلول المناسبة والصحيحة للأسئلة الموجهة إليه من القاضي والذي يجب أن يضمنها في تقريره الذي يقدمه للقاضي المختص .

لذلك فالقاضي إذا أشكل عليه الأمر فيجب أن يستشير أهل الخبرة وهذا الأمر معروف في الشريعة الإسلامية ، فقد بين القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى ((وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لاتعلمون))⁽¹⁷⁾ لذلك فلمحكمة أن تستعين بالخبراء وقد يستعين القاضي (في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة) بالخبراء إذا كانت القضية المعروضة أمامه تحتاج لرأي أكثر من خبير لتفرع القضية وتشعبها أو حتى لو كانت مسألة معينة ولكن لخطورتها وحساسيتها ومن أجل اطمئنان الحاكم لصحة ذلك ترى اجتماع رأي أكثر من خبير⁽¹⁸⁾.

أما عن كيفية انتداب الخبير فلا بد أولاً من أن نستعرض المذاهب الرئيسية التي بحثت هذا الموضوع فهناك أربعة مذاهب بهذا الصدد⁽¹⁹⁾.

المذهب الأول- نظام الخبير الواحد

ففي هذا النظام يتم اختيار خبير واحد من قبل القاضي فإذا حدث خلاف أو شك في هذا التقدير فيمكن له أن يختار خبيراً أو أكثر من خبير ويزيل التناقض بين تقريرها والكلمة الأخير في هذا الموضوع تكون للقاضي⁽²⁰⁾.

ومن المأخذ على هذا النظام أن الخبير المنفرد قد يقع في خطأ وبذلك يكون قرار القاضي الذي يستند إلى هذا التقرير يشوبه الخطأ أيضاً .

المذهب الثاني – نظام الخبرة المتعارضة أو المتقابلة

ففي هذا النظام يتم تعيين خبير من قبل القاضي وخبير آخر من قبل المتهم فكل منهم يبدي خبرته على حدة فإذا اتفق رأيهما فيقدمان تقريراً بذلك وإذا اختلف فيجب الاحتكام إلى رأي خبير ثالث سواء يتم تعيينه من قبل القاضي نفسه أو من قبل الخبيرين .

ومن محاسن هذا النظام انه يحدث توازن بين حقوق المجتمع المتمثلة بخبير القاضي وحقوق الفرد المتمثلة بخبير المتهم ومع ذلك فإن هذا النظام له مساوئ حيث انه ينقل الصراعات التي تحدث خارج المحكمة إلى داخلها فضلاً عن انه فيه كثير من المماثلة⁽²¹⁾ .

المذهب الثالث- الخبرة المراقبة

وفي هذا النظام يتم تعيين خبير فني من قبل القاضي يقوم بمهمته ويعين المتهم خبير مهمته الإشراف على عمل خبير القاضي ، وهذا النظام له انتقاد شديد حيث انه يدخل عمل الخبرة وهي مسألة فنية بحته- خبير المتهم – الذي لا تعرف المحكمة مدى خبرته- أو مهارته الفنية والذي يؤدي هذا الأمر إلى الاضطراب في عمل القضاء⁽²²⁾ .

المذهب الرابع/ نظام تعدد الخبراء

وفي هذا النظام يختار القاضي أكثر من خبير للحصول على خبرته فلا يجوز الاعتماد على خبير واحد فقط وإنما أكثر من خبير ويتشاورون معاً للوصول إلى وضع التقرير المناسب فالتشريعات المختلفة منها من أخذت بنظام من هذه الأنظمة ومنها من جمعت بين أكثر من نظام⁽²³⁾ .

أما في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيبدو أنه أخذ بنظام الخبير الواحد وعند الضرورة أو الحاجة يمكن استبدال هذا الخبير بخبير آخر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، وهذا ملاحظناه من نص ف أ من م/69 من هذا القانون حيث نصت ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في حالة منفصلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها)) ، حيث انه يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أما من تلقاء نفسه انتداب خبير ليبيدي رأيه في مسألة فنيه معينة أو إذا طلب احد الخصوم ذلك بعد أن يدرس طلبه ويكون هذا الطلب مبني على أسباب معقولة فله أن يقبل طلبهم أو يرفضه ويبدو أن المشرع كان موقفاً

بالأخذ بهذا النظام (نظام الخبير الواحد) في بعض الجوانب بالإضافة إلى تعيينه خبراء آخرين عند الضرورة وذلك لان بقية الأنظمة فيها مبالغة كثيرة في بعض الجوانب بالإضافة إلى مساوئها الكثيرة ، حيث يتم إعادة انتداب الخبراء من قبل المحاكم بالاستعانة بأحد الخبراء المسجلين في الجدول المعدق قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة (1964) المعدل⁽²⁴⁾ أو أي قانون يحل محله أو من بين خبراء دوائر الدولة ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية أو بين مؤسسات القطاع الاشتراكي أو المنظمات المهنية⁽²⁵⁾ .

فالاعتماد على رأي خبير يكون اسمه مقيد ومعتمد من قبل المحاكم له خصوصية معينة ومع ذلك يجوز الاعتماد على رأي خبير اخر إذ لم يقتنع القاضي برأي هذا الخبير كما يجوز أيضاً انتداب خبير آخر من غير المقيد إذا دعت الضرورة لذلك ، ويباشر الخبير عمله سواء كان بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو بدون ذلك حيث أن لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله⁽²⁶⁾ .

والأصل أن يؤدي الخبير مهمته بنفسه ولكن ليس هناك ما يمنعه من أن يستعين هذا الخبير برأي خبير آخر على أن لا يشترط في هذا الخبير أن يحلف اليمين القانوني مادام الخبير الأصلي قد حلف اليمين⁽²⁷⁾ ، وقد قضي بهذا الشأن للطبيب المعين في التحقيق أن يستعين في رأيه بمن يرى الاستعانة بهم في القيام بمأموريته فإذا استعان الطبيب الشرعي الذي ندب بأخصائي الإذن للكشف وتقدير مدى الإصابة ثم تبنى هذا التقرير بعد إقراره وأبدي رأيه في الحادث على ضوءه فلا بطلان في ذلك⁽²⁸⁾ .

فإذا انتدبت المحكمة خبيراً مما هو مسجل في السجل الخاص بالمحاكم فهؤلاء يؤدون اليمين القانوني في كل مرة يؤدي الخبرة فيها ، وإذا لم يحلف اليمين القانوني فيبطل تقريره ويبطل الحكم المترتب عليه ، واختلفت آراء الفقهاء بشأن البطلان المترتب عليه ، فقسم من بين أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ولا يجوز تصحيحه وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وفريق آخر رأى انه بطلان غير مطلق ولا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، وفريق ثالث رأى انه يجب التفرقة بين حالتين فإذا كان هو الدليل الوحيد الذي استند إليه الحكم يعد بطلاناً مطلقاً ومتعلقاً بالنظام العام أما إذا لم يكن هو الدليل الوحيد فبطلانه لا يتعلق بالنظام العام⁽²⁹⁾ . ونحن نذهب مع الرأي الذي يعتبر هذا البطلان مطلق ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، حيث أن الخبير عندما يؤدي عمله يجب ان يحلف اليمين القانوني لأداء مهام خبرته لكي يعتمد كدليل ممكن ان تستند إليه المحكمة وبخلافه يبطل هذا الدليل لأنها استندت الى وثيقة باطلة فما بني على الباطل يعتبر باطل ولا يعتمد كدليل وإنما ممكن للمحكمة ان تستأنس به .

ومع ذلك نلاحظ أن المشرع في قانون الأصول الجزائية العراقي لم ينص صراحة على حلف اليمين القانوني من قبل الخبير على العكس ما فعله المشرع المصري في م/86 من قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على وجوب حلف اليمين القانوني⁽³⁰⁾ . ويبدو أن المشرع قد اعتمد على ما منصوص عليه في قانون تنظيم الخبراء الذي أكد على وجوب حلف الخبير اليمين قبل تسجيل اسمه في الجدول الخاص بالخبراء .

وكان من الأجدر النص على ذلك لكي تكون القواعد واضحة بهذا الشأن . واخيراً فإن الخبير الذي يؤدي مهام خبرته يجب ان تتوفر فيه صفات خاصة ، فيجب أن يكون مدرك لعمله وله قدرة على

الاستنتاج بالإضافة إلى الإخلاص والأمانة ويجب أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً لأن الخبير يجب أن يحلف اليمين القانوني ولا يحلفها من يقل عمره عن ذلك⁽³¹⁾.

المبحث الثاني/ قوة تقرير الطبيب الشرعي في الإثبات

اختلفت آراء الفقهاء في مجال قوة الإثبات التي يمتاز بها تقرير الطبيب الشرعي وهل هي ملزمة للقاضي من عدمها ولبحث هذا الموضوع لأبد من معالجته من ناحيتين ، الناحية الأولى هي هل أن القاضي ملزم بالاستعانة بالطبيب الشرعي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول والناحية الثانية هي في حالة استعانة القاضي بالطبيب الشرعي هل هو ملزم بالأخذ برأيه أم غير ملزم وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني :-

المطلب الأول/ مدى إلزامية القاضي للاستعانة بالطبيب الشرعي

تكاد تتفق التشريعات والتطبيقات القضائية على ضرورة استعانة القاضي برأي الخبراء ومن ضمنهم الطبيب الشرعي وذلك لإثبات المسائل الفنية البحتة التي لا يستطيع التوصل إليها بمعرفته القانونية الخاصة⁽³²⁾ . ففي المسائل الفنية البحتة التي يحتاج فيها الأمر إلى تقرير الطبيب الشرعي فيجب على القاضي الرجوع إلى الاستعانة برأيه ، فالقاضي يقرر الاستعانة بالخبير الطبي في كل المسائل التي تتضمن مسألة فنية بحتة مهما كان نوعها حيث ان هناك مجال للاستعانة بالطبيب الشرعي في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة فإذا كان تعيين الخبير من حق القاضي في كل مسألة فنية فان للخصوم أن يطلبوا تعيين خبير فله ان يقبل الطلب أو يرده وهذا ما اكدته م/69 من الأصول الجزائية⁽³³⁾ . فيجب اللجوء إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي عندما تكون خبرتهم ضرورة ولها فائدة لتمكين القاضي من حسن تقدير الواقعة المسببة للقضية ، بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت م/166 من الأصول الجزائية العراقي على أن هناك حالات تستدعي فيها القاضي إلى أن يلجأ إلى الطبيب الشرعي⁽³⁴⁾ ، فقد يتبين من التحقيق مع المتهم انه غير قادر الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية سواء كانت إصابته أثناء ارتكاب الجريمة أو بعدها مما يستدعي اللجوء إلى إحالته إلى الطبابة الشرعية لتقدير حالته العقلية .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز العراقية على ذلك حيث قضى بهذا الشأن على انه على المحكمة عرض المتهم على اللجنة الطبية العقلية النفسية على مستشفى الأمراض العقلية والعصبية لإجراء الفحص الطبي على قواه العقلية للتأكد اذا كان يقدر طبيعة أعماله يوم ارتكاب الجريمة بعد تزويد اللجنة المشار إليها بصورة من تقاريره الطبية المربوطة في الدعوى⁽³⁵⁾ .

كذلك هناك قرارات تؤكد على عدم جواز اعتماد المحكمة على معلوماتها في رفض إحالة المتهم المتظاهر بالجنون إلى الفحص الطبي⁽³⁶⁾ بالإضافة إلى ذلك هناك حالات تستدعي الضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي منها على سبيل المثال عمر المتهم لمعرفة كونه حدث من عدمه حيث قضى بهذا الشأن ((كان على المحكمة ان تثبت من عمر المتهم بوثيقة تقوم هي بتقدير عمره))⁽³⁷⁾، إضافة إلى حالات كثيرة لا نستطيع حصرها فالمحكمة لاتستطيع أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة

ولا تستطيع ان تحكم بناءا على علمها الشخصي ، ومع ذلك إذا كانت الحالة لا تستدعي ذلك فلا يجبر القاضي على انتداب الخبير .

أما في مصر فنلمس أن قضاء محكمة النقض المصرية في بعض الحالات يوصي إلى ضرورة الاستعانة بتقرير الطبيب الشرعي حيث قضى بهذا الشأن على انه ((لايجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية فإذا كان الحكم قد استند بين ما استند إليه في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء ونازع في قدره المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه))⁽³⁸⁾.

وفي حالات أخرى لا يوجب الاستعانة بالطبيب الشرعي فتقرر عدم ضرورة استعانة المحكمة بالطبيب الشرعي فقد قضى بهذا الشأن ((لأوجه للطعن بالحكم لعدم استعانة المحكمة فيه بالطبيب الشرعي لمعرفة أن العيار الذي سببه القتل هو العيار المطلوب من البندقية التي كان يحملها المتهم ولو كان تقرير المعمل الكيميائي الذي استند إليه الحكم في الإدانة قد أثبتت أن قطع الرصاص المستخرجة من جسم المجني عليه هي من النوع الذي يطلق عادة من (بنادق رمنجتون ومنتوجاتها) وذلك مادام ماورد في تقرير المعمل الكيميائي مما أشار إليه المتهم في طعنه لاينفي بذاته ان قطع الرصاص المستخرجة من جثة المجني عليه قد استملت في بندقية من نوع آخر غير الرمنجتون والدفاع عن المتهم لم يطلب بالاستعانة بتقرير الطبيب الشرعي))⁽³⁹⁾.

مما تقدم نخلص إلى أن أمر الاستعانة بالطبيب الشرعي أمر جوازي للمحكمة بحيث يجوز لها أن تستعين بخبير من تلقاء نفسها بناء على طلب الخصوم أو ترفض الطلب إذا كان الأمر لا يستدعي إلى ذلك لان ظروف القضية تشير إلى عدم ضرورة الاستعانة بالطبيب الشرعي فهذا الأمر خاضع لاجتهاد المحكمة وهي لا يخضع قرارها هذا لطرق الطعن⁽⁴⁰⁾ ، وليس هناك نص يلزم المحكمة ببيان أسباب رفضها لطلب الخصوم بنذب الخبراء⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني/ مدى إلزامية تقرير الطبيب الشرعي للقاضي

ففي حالة انتداب طبيب شرعي فهل أن القاضي (سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة) ملزم بالأخذ به أم غير ملزم وفي حالة الأخذ به هل يأخذه كله أم جزء منه وهذا ماسنوضحه تباعاً :-

فمن الناحية الفقهية:

مما لاشك فيه أن الخبرة في المسائل المدنية غير ملزمة فالقاضي غير ملزم بالأخذ بتقرير الخبير ولكنه في حالة رفضه لرأي الخبير عليه أن يذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك استناداً إلى نص ف/2 من م/140 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979⁽⁴²⁾.

أما في المسائل الجزائية فلا يوجد نص يحدد هل أن على القاضي الالتزام برأي الخبير أو إهماله أو له سلطة تقديرية في ذلك .

فقد اختلفت آراء الفقهاء بخصوص الطبيعة القانونية للخبرة ، فقد اعتبرها البعض وسيلة إثبات⁽⁴³⁾، وقال البعض الآخر إنها وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى أما الرأي الثالث فقد اعتبرها شهادة فنية والرأي الرابع اعتبرها استشارة فنية غرضها معاونة القاضي أو المحقق لتقدير دليل في الدعوى⁽⁴⁴⁾.

حيث أن منهم من يرى إن رأي الخبير غير ملزم ولا يعد وان يكون كالشاهد حيث أن كلا منهما يقرر امام القضاء سواء كان قاضي تحقيق أو القاضي في المحكمة المختصة الأمور التي شاهدها وتفاصيل القضية والظروف المحيطة بها ولكنهما يختلفان في من عده نقاط فاولاً من حيث أن الشاهد يقرر أو يشهد بوقائع ادركها بإحدى حواسه الخمسة سواء بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس... الخ) بينما الخبير يبدي رأيه في وقائع لا يدركها بحواسه ولا يعرفها شخصياً وإنما خبرته العلمية يقدمها العام القضاء في خصوص القضية وثانياً- من حيث أن الشهادة تعتبر دليلاً مباشراً بينما رأى الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير اقرب إلى الحكم منه الى الشاهد ، وثالثاً من حيث أن الشهود محدودون ولا يمكن الاستعاضة عنهم . أما الخبراء فهم كثيرون ويمكن الاستناد إلى رأي خبير أو استبداله متى شاء القاضي⁽⁴⁵⁾.

والرأي الآخر يذهب إلى ابعاد من ذلك فيقول أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير الخبير اصلاً حيث أن رأي الخبير لا يفيد المحكمة ولا يعتبر كدليل من أدلة الإثبات وإنما يمكن للمحكمة أن تعين خبير ثانياً وتفاصيل بين تقريرهما أو تعين خبير ثالث بل حتى يمكن أن تأخذ جزءاً من أحد التقريرين وتكمل به الآخر وهذه التجزئة من حقها حتى في التقرير الواحد فلها أن تأخذ جزء منه وتهمل الباقي ومع ذلك فإذا اراد القاضي تقرير إهمال الطبيب الشرعي فعليها أن تبين الأسباب التي دعت إلى ذلك تطبيقاً لقاعدة في القضاء (إن الفن لا ينقض إلا بالفن)⁽⁴⁶⁾.

ونحن نذهب مع الرأي الذي يعتبر الخبرة وسيلة إثبات فالخبرة بشكل عام وسيلة إثبات هدفها أن تتعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقعة المعلومة الموجودة لدينا ، فهي تحاول أن تزود القاضي دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات علم ودراية من قبل الطبيب نظراً إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية وقد يتطلب إثبات هذا الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق ، فالخبرة ولو أنها استشارة فنية لكن قد تثبت بالدليل القاطع إن هناك حالة قد وقعت بالطرق العلمية البحتة التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها ولما كان الأمر كذلك فيجب على القاضي أن يأخذ بها شان باقي أدلة الإثبات ولو أن لها سلطة تقديرية في تقدير الأدلة ولكن مادامت الخبرة الفنية البحتة تستند إلى رأي الطبيب الشرعي فيجب على القاضي أن يأخذ به بشكل عام ولكن إذا شك في صحة تقرير الطبيب أو عدم التزامه بأداء عمله بشكل تام فمن حقه ان ينتدب خبيراً آخر ، حيث أن مسؤولية الخبير عن أعماله الفنية تخضع للقواعد العامة فلا يسأل إلا في حالات العش والإهمال والخطأ الجسيم إذ ثبت سوء النية ولو أن من الصعوبة إثبات الخطأ المهني للطبيب لان التجارب العلمية في تطور مستمر ، فالخبرة بشكل عام وتقرير الطبيب الشرعي بشكل خاص له أهمية في صدور القرار فعلى سبيل المثال معرفة (سبب الوفاة هل بالانتحار ام لسبب آخر) كان يكون ذلك بفعل فاعل فأن هذا صعب على القاضي معرفته لانه يحتاج إلى مسألة فنية وتدخل طبي من قبل الطبيب ومن الشيء المهم أن يركن القاضي

إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي يثبت هل أن الفعل انتحار أم إنها حدثت بفعل فاعل ولكن مع ذلك إذا لم يطمئن القاضي (للطبيب الشرعي) فمن حقه أن يندب طبيباً آخر لمعرفة رأيه في الموضوع وبعد ذلك ، فالسلطة التقديرية تظهر أو تفعل بعد الموازنة بين التقريرين وترجح احدهما على الآخر .

أما من الناحية القضائية :

فإن تقرير الطبيب الشرعي له أهمية خاصة قضائياً فعند ملاحظتنا للقرارات القضائية وعلى وجه الخصوص المحكمة العليا فلنلمس أنها متأرجحة بين الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي في حالات وعدم الأخذ به في حالات أخرى .

ففي بعض الحالات يذهب رأي المحكمة إلى وجوب الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وان عدم التزام المحكمة بالأخذ بوجوب تعيين هذا الطبيب الشرعي يعرض قرار القاضي للنقص فقد قضي بهذا الشأن لا يؤخذ بمضمون الإقرار إذا نفاه التقرير لطبي بل يحكم طبقاً للأدلة المستحصلة في الدعوى (47)، فهنا لا يمكن الأخذ بإقرار المتهم أي اعترافه اذا نفاه أو كذب تقرير الطبيب الشرعي وإنما يمكن الاعتماد على بقية الأدلة ومن ضمنها تقرير هذا الطبيب ، كذلك يمكن الاعتماد على تقرير الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة بسبب فعل المتهم أم بسبب آخر حيث قضي ((انه إذ تبين من التقرير الطبي الشرعي لجثة المجني عليه أن سبب الوفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتتفي الرابطة السببية بين الضرب والموت ويسأل المتهم عن الضرب الخفيف وفق م/415 عقوبات (48) .

كذلك قضي بأدانه المتهم ص والمتهمة ب وابنيهما المتهم الهارب ص بشهادات الشهود واستمارة تشريح جثة المجني عليه المتضمنة أن الوفاة قد حصلت قبل حرق الجثة مع وجود إصابات قاطعة في الجثة مع فقدان الأصبع الأيمن فهذه الأدلة تشير في الجثة بشكل قاطع على اشتراك المتهمين في قتل (المجني عليه)) (49) . فتقرير الطبيب الشرعي له في الإثبات قوة الأوراق الرسمية أي لا يجوز إنكار ما اشتمل فيه من وقائع أثبتها الخبير في حدود اختصاصه إلا بطريق الطعن بالتزوير (50) .

كذلك الحال في قضاء محكمة النقض حيث أن هناك قرارات تؤيد الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي حيث قضي بهذا الشأن ((لإجناح على المحكمة إذا هي أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض الشهود عن المسافة بين المتهم والمجني عليه وطرحت ما قرره المجني عليه عن هذه المسافة (51) .

هذا من جانب ومن جانب آخر نلمس أن قضاء محكمة التمييز (ومحكمة النقض المصرية) أيضاً اتجهتا في قرارات لهما إلى عدم الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي سواء كلياً أو جزئياً ، حيث قضي بأنه لا يؤخذ بتقرير معهد الطب العدلي لعمر المتهم إذا تعارض مع ظاهر الحال والوثائق الرسمية المثبتة لعمره (52) . كذلك ((لايعول على تقرير معهد الطب العدلي بتقدير عمر المتهم إذا كان عمره يستند إلى بيان الولادة (53) .

كذلك قضت محكمة النقض المصرية على (ان المحكمة ليست مقيدة برأي الطبيب الشرعي في نوع الأداة المستخدمة التي أحدثت الجرح الذي أدى إلى الوفاة فإذا اثبت تقرير الطبيب الشرعي إن سبب الوفاة هو نتيجة ضربة عصا لا (بلطة) اصبح أن تحكم خلافاً لهذا الرأي بان الجرح المذكور نتيجة

ضربة(بلطة) وهذه المسألة موضوعية لامراقبة لمحكمة النقض والإبرام عليه⁽⁵⁴⁾. فالشهادة الطبية ورأي الطبيب هما رأي الرجل الفني أي رأي الخبرة الذي تملك المحكمة في جميع الأحوال أن تستند له في حكمها كما في الأدلة أو لا تستند إليه مادام الخصوم لم يعترضوا على ذلك فمن حقا أن تبدل خبير محل خبير أو تأخذ تقرير الطبيب الشرعي كاملاً أو جزءاً منه فالخبير إذا قدم تقريره فإنه يصبح من بين الأدلة المعروضة للمناقش أمام المحكمة فهي تقدر هذه الأدلة⁽⁵⁵⁾. فهو عنصر من عناصر الإقناع ولا يقيد به القاضي فهو ليس له قيمة قضائية أكثر من شهادة الشهود⁽⁵⁶⁾.

فالمحكمة عندما تندب خبيراً في الدعوى فهذا ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها في تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأي فذلك الرأي لا يمكن أن يقيد بها في التقدير كما لا يجب في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر ما لم تكن المسألة محل البحث فنية بحيث لا تستطيع قانوناً، بدءاً رأي فيه⁽⁵⁷⁾.

فقد يرأء الخبراء والأخذ بها والفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه قاضي الموضوع⁽⁵⁸⁾. فالمحكمة حرة في أن تأخذ بإدانة المتهم بما تظمن إليه من تقارير الأطباء المقدمة في الدعوى وتهمل ما لا تظمن إليه ولا معقب عليه في ذلك⁽⁵⁹⁾، هذا إذا كان هو التقرير الوحيد حيث انه يعتبر دليلاً وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الدليل المعروض أمامها وإذا كانت هناك عدة تقارير فلها الحق أن تأخذ ماتراه مناسباً وتهمل ما لا تظمن إليه ولا يمكن الاعتراض عليها في ذلك لان رأيها في كافة المسائل الموضوعية نهائي ولا معقب عليه فلها كافة الحق في تقدير القوة التدليلية لتقرير الطبيب المقدم إليها ولا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض وفي كل الأحوال يجب أن تذكر المحكمة الأسباب التي دعت إلى إهمال بعض التقارير إذا كانت عديدة أو إهمال جزء من التقرير إذا كان واحد⁽⁶⁰⁾. ومع كل ما تقدم فان تقرير الطبيب الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات يجب أن يطرح لمناقشة الخصوم جميعهم بما فيه المتهم أما اذا لم يسمح القاضي بذلك فان هذا يعتبر اخلافاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه⁽⁶¹⁾. فرأي الخبير في مسألة فنية لا يصح تنفيذها بأقوال الشهود.

الخاتمة

- 1- يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبيه فالتبيب الشرعي يعتبر خبيراً في العمل القضائي يمكن أن يستعين به القاضي سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لتقرير حالة معينة في القضية المعروضة أمامه.
- 2- أن الحالات التي ينظرها الطبيب الشرعي حالات عديدة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات تتضمن المجموعة الأولى مجموعة الأحياء والتي تشمل الإصابات الحرقية والجرحية والتسمم بأنواعه والجرائم الجنسية وتقدير العمر والإجهاض والكسور أما المجموعة الثانية فهي مجموعة الأموات وتشمل نفس الحالات السابقة المنتهية بالموت إضافة إلى الانتحار والغرق والموت المفاجيء اما المجموعة الثالثة فهي مجموعة الطب النفسي الشرعي والأمراض العقلية ويشمل العته والهوس والمرض العقلي والهستريا والقصور العقلي.
- 3- يصدر الطبيب الشرعي تقريره بخصوص الحالة المعروضة أمامه المطلوب إبداء الرأي فيها ويتضمن التقرير عدة أجزاء حيث يتضمن الفحص الخارجي للشخص ثم الفحص الداخلي

المتضمن تشريح الجثة ومن ثم الاستنتاج بخصوص سبب الوفاة مثلاً أو أي شيء يطلب قاضي التحقيق من الطبيب الشرعي إبداء الرأي فيها .

4- يعتبر الطبيب الشرعي خبيراً فنياً يبدي رأيه بخصوص الحالة المعروضة أمامه فقد يكون سبب الخبرة حالة التشريح(تشريح الجثة) لمعرفة سبب الوفاة مثلاً أو الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الزمن الذي انقضى على وقوع الجريمة أو طبيعة الجروح أو الإصابات في حالة وجودها في الجثة لمعرفة مدى تأثيرها في حدث الوفاة أو قد يلجأ القاضي إلى الطبيب الشرعي لفحص الجروح والضربات لمساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى أن الخبرة قد تشمل مسائل معنوية متعلقة بالحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافق القدرة على الإدراك والإختيار.

5- لما كان الطبيب الشرعي (خبيراً طبياً) لذلك فإنه يطبق عليه ما يطبق على الخبير في كيفية انتدابه من قبل المحكمة ويوجد بهذا الصدد أربعة مذاهب نظام الخبير الواحد ونظام الخبرة المتقابلة ونظام الخبرة المراقبة ونظام تعدد الخبراء ، وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بنظام الخبير الواحد وعند الضرورة أو الحاجة يمكن استبدال هذا الخبير بخبير آخر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم . وقد كان المشرع العراقي موفقاً بالأخذ بهذا النظام في بعض الجوانب بالإضافة إلى تعيينه خبراء آخرين عند الضرورة وذلك لأن بقية الأنظمة فيها مبالغة كثيرة في بعض الجوانب بالإضافة إلى مساوئها الكثيرة .

6- يتم عادة انتداب الخبراء من قبل المحاكم بالاستعانة بأحد الخبراء المسجلين في الجدول المعد وفق قانون الخبراء أمام القضاء رقم (163) لسنة (1964) المعدل أو أي قانون يحل محله أو من بين خبراء دوائر الدولة مؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية أو بين مؤسسات القطاع الاشتراكي والمنظمات المهنية .

7- يجب على الطبيب الشرعي باعتباره خبيراً أن يؤدي اليمين القانوني فإذا انتدبت المحكمة خبيراً مما هو مسجل في جدول الخبراء فهؤلاء يحلفون اليمين مسبقاً وإذا كان الخبير خارجياً فيجب أن يحلف اليمين القانوني في كل مره يؤدي الخبرة فيها ، وإذا لم يحلف اليمين القانوني فيبطل تقريره ويبطل الحكم المترتب عليه وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن البطلان المترتب عليه ، فقسم من بين أن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ولا يجوز تصحيحه وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، وفريق آخر رأى انه بطلان غير مطلق ولا يتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به تلقاء نفسها ، وذهب فريق ثالث انه يجب التفرقة بين حالتين فإذا كان هو الدليل الوحيد الذي استند إليه الحكم يعد بطلاناً مطلقاً ومتعلقاً بالنظام العام أما إذا لم يكن هو الدليل الوحيد فبطلانه لايتعلق بالنظام العام ونحن نذهب مع الرأي الذي يعتبر هذا البطلان مطلق ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، حيث أن الخبير عندما يؤدي عمله يجب أن يحلف اليمين القانوني لأداء مهام خبرته لكي يعتمد كدليل يمكن أن تستند إليه المحكمة وبخلافه يبطل الدليل لأنه استند إلى وثيقة باطلة فما بني على الباطل باطل ولا يعتمد كدليل وإنما ممكن للمحكمة ان تستانس به .

8- لم ينص المشرع العراقي في أصول المحاكمات الجزائية على وجوب حلف الخبراء اليمين القانوني على العكس ما فعله المشرع المصري في م/86 من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على وجوب حلف اليمين القانوني ، فكان من الأجدر النص على ذلك لكي تكون القواعد واضحة بهذا الشأن .

9- يجب اللجوء إلى الاستعانة بالطبيب الشرعي عندما تكون لخبرتهم ضرورة ولها فائدة لتمكن القاضي من حسن تقدير الواقعة المسببة للقضية، بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت م/166 من الأصول الجزائية العراقي على أن هناك حالات تستدعي فيها القاضي إلى أن يلجأ إلى الطبيب الشرعي كحالة إصابته بعاهة عقلية وقد استقر قضاء محكمة التمييز على الأخذ بذلك فالمحكمة لا تستطيع أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة ولا تستطيع أن تحكم بناء على علمها الشخصي أما إذا كانت الحالة لا تستدعي إلى ذلك فلا يجبر القاضي على انتداب الخبير كذلك الحال في مصر فأمر الاستعانة بالخبير خاضع لاجتهاد المحكمة وهي لا يخضع قرارها هذا لطرق الطعن وليس هناك نص يلزم المحكمة ببيان أسباب رفضها لطلب الخصوم بندب خبير.

10- اختلفت آراء الفقهاء بشأن مدى إلزامية تقرير الطبيب الشرعي للقاضي فمنهم من يرى أن رأي الخبير غير ملزم ولا يعد أن يكون كالشاهد والرأي الآخر يذهب إلى ابعده من ذلك فيقول أن المحكمة غير ملزمة بما جاء في تقرير الخبير أصلاً حيث أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يعتبر كدليل من أدلة الإثبات ومنهم من ذهب إلى أن الخبرة تعتبر وسيلة إثبات وذهب رأي رابع إلى اعتبارها وسيلة لتقدير عنصر الإثبات في الدعوى أما الرأي الأخير فقد اعتبرها استشارة فنية غرضها مساعدة القاضي أو المحقق لتقدير دليل في الدعوى ، ونحن نذهب مع الرأي الذي يعتبر الخبرة وسيلة إثبات فالخبرة بشكل عام وسيلة إثبات هدفها أن تتعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقعة المعلومة الموجودة لدينا فهي تحاول ان تزود القاضي دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم حيث يتطلب هذا الإثبات حكم ودراية من قبل الطبيب نظراً إلى طبيعته وثقافته وخبرته العلمية وقد يتطلب إثبات هذا الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتاً لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق فالخبرة ولو إنها استشارة فنية لكن قد يثبت بالدليل القاطع إن هناك حالة قد وقعت بالطرق العلمية البحتة التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها ولما كان الأمر كذلك فيجب على القاضي ان يأخذ بها شأنه باقي أدلة الإثبات .

11- تأرجحت القرارات القضائية الصادرة من المحكمة بين الأخذ بتقرير الطبيب الشرعي وبين عدم الأخذ به فالشهادة الطبية ورأي الطبيب هما رأي الرجل الفني أي رأي آل الخبرة الذي تملك المحكمة في جميع الأحوال أن تستند له في حكمها كما في الأدلة أو لا تستند إليه مادام الخصوم لم يعترضوا على ذلك فمن حقها أن تبدل خبير أو تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي كاملاً أو جزءاً منه فالخبير إذا قدم تقريره فإنه يصبح من بين الأدلة المعروضة للمناقشة أمام المحكمة فهي تقدر هذه الأدلة فهي عنصر من عناصر الإقناع ولا يتقيد به القاضي فتقدير آراء الخبراء مرجعه إلى قاضي الموضوع....

12- و أخيراً فإن تقرير الطبيب الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات يجب ان يطرح للمناقشة سواء من قبل الخصوم أو المتهم أما إذا لم يسمح القاضي بذلك فان هذا يعتبر اخلاً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

الهوامش:

- (1) فقد نصت م/13 من قانون الطب العدلي العراقي رقم 57 لسنة 1987 على انه ((يعتبر طبيباً عدلياً كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي ولديه ممارسة فعلية متواصلة بالطبابة العدلية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيباً اجتاز بنجاح دورة تدريبية في معهد الطب العدلي لا تقل مدتها عن سنة تقويمية)).
- (2) لمزيد من الإيضاح انظر - د. حنا خياط الدليل، د. مسالك الطب العدلي-بغداد- دار الطباعة الحديثة-1941- ص6-11 .
- (3) احمد عزت القيسي- الطب العدلي-بغداد- جامعة بغداد- (بدون سنة طبع)- ص12 .
- (4) أنظر د. حنا خياط-(المصدر السابق)- ص26 ، د.احمد عزت القيسي-(المصدر السابق)، ص23-24 .
- (5) د. احمد عزت القيسي-(المصدر السابق)، ص23-24.
- (6) م/14 أولاً- من قانون الطب العدلي العراقي كذلك انظر د. مديحة فؤاد الخضري- الأستاذ احمد بسيوني أبو الروس- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي- ط1- الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث- 2005- ص442-443 .
- (7) د. وصفي محمد علي- الطب العدلي علماً وتطبيقاً- بغداد- مطبعة المعارف- 1967- ص7-9 .
- (8) د. عبد الحميد الشواربي- الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي- الإسكندرية- دار المطبوعات الجامعية- 1986- ص139 .
- (9) العته الشللي- وهو عجز بالوظائف العليا للمخ يصيبها الواحد تلو الأخرى أما الشبخوخي فيتواجد في كائن تكون طاقته وقوة الحيوية أخذة بالتناقص أما الأقوى فهو الهته المضاعف لأنه في إحدى الأعضاء الداخلية للجسم تنتج هذه الأمة المحدث للشلل نوبة دماغية نتيجة خلل الشرايين يؤدي الى نزيف من أحداها ، لمزيد من الإيضاح انظر د. عبد الحميد الشواربي- المصدر أعلاه- ص139-140 .
- (10) مرض البلاجرا- عبارة عن مرض غذائي ناشئ إلى حد كبير عن نقص أو سوء التغذية وبالأخص نقص كمية مركب فيتامين B في الجسم.
- (11) وهو ثلاث انواع شديدة تسمى البلاهه ، المتوسطة والخفيفة ، أنظر د. عبد الحميد الشواربي(المصدر السابق)- ص143 .
- (12) لمزيد من الإيضاح أنظر د.احمد عزت القيسي-(المصدر السابق)، ص418-421 .
- (13) د.سليم حرب- الأستاذ عبد الأمير العكيلي- اصول المحاكمات الجزائية- ج1- بغداد- مدير دار الكتب للطباعة والنشر- 1988- ص125 .
- (14) انظر د. أمال عبد الرحيم عثمان- شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة- دار النهضة العربية- 1975- ص218 .
- (15) د. عبد الوهاب حومد- الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية- ط2- الكويت- 1977- ص224 .
- (16) د. أمال عبد الرحيم عثمان-(المصدر السابق)- ص285 .
- (17) ((سورة الأنبياء/ الآية 7)) فقد ورد في المغني:إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة او لا أو فيما كان أكثر منها كالهاشمة أو أصغر منها كالباضعة أو في غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء أو اختلف في داء يختص معرفته الأطباء أو في داء الدابة فظاهر كلام الخرقى انه إذا قدر على طبيبين أو بيطاري لايجزىء وان لم يقدر اثنين أجزاء واحد، انظر ص161 جزء12 المغني ، وورد في الطرق الحكيمة ((وقد صرح الأطباء انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرقى في مختصره فقال ((وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة إذا لم يقدر على طبيب وكذلك البيطار في داء الدابة)) أنظر- ص84 من الطرق الحكيمة نقلاً عن احمد

فتحي بهنسي- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة القاهرة- الشركة العربية للطباعة والنشر - 1962- ص180 .

(18) صادق المرصفاوي- شرح قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي- الكويت-جامعة الكويت- 1971- ص459 .

(19) لمزيد من الإيضاح- انظر: د. عبد الوهاب حومد- (المصدر السابق)، ص225 وما بعدها .

(20) وقد اخذ بهذا النظام القانون السوري والفرنسي الى حين صدور قانون المسطرة عام 1909.

(21) وقد اخذ بهذا النظام التشريع الانكليزي والايطالي.

(22) وقد اخذ بهذا النظام القانون الكويتي في م/100 منه.

(23) فهو يعتمد نظام الخبير الواحد وعند الضرورة يعين أكثر من خبير واحد ويعطي حق تعيينه للقاضي ، لمزيد من الإيضاح أنظر: د. عبد الوهاب حومد- الموجز في قانون المسطرة المغربية - مكتبة التومي-(بدون سنة طبع)- ص203 .

(24) حيث نصت م/2 من هذا القانون انه (ينشأ في كل محكمة استئناف جدول تقيد به أسماء الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الخبرة أمامها هي والمحاکم الأخرى الكائنة في منطقتها ، أنظر كذلك م/80 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي Code,din stroction - 1935- N-80

criminelle francais

انظر كذلك G-Gravan.cours de droit penal Generale,Geneve- 1947 p-95-94

حيث يتم الاستعانة بالخبراء مما هو مقيد في الجدول ولكن لايتقيد بأولئك الخبراء في الحالات التي تكون المسألة المراد تعرف الرأي فيها من الدقة بمكان حتى انها لا تتوفر في اولئك الخبراء- انظر: د.حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في المحقق الجنائي- طبعة ثابتة- الإسكندرية-منشأة المعارف بالإسكندرية- 1990- ص134 ،

(25) د. سليم حربية ، الأستاذ عبد الامير العكلي (المصدر السابق) ، 126 .

(26) ف/ب من م/69 من قانون أصول المحاکمات الجزائية العراقي أمام/85 من قانون الإجراءات الجنائية المصري فنصت على ((إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء- يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظراً الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو أي سبباً أخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر امراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات صحته ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم))

أنظر: كذلك GARRAUD; Traite theorique

Etrpratique d'instruction Criminelle et de proccdure penqle- G-1-N 330

(27) حيث نصت م/10 من قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل على انه يؤدي الخبير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية : ((أقسم بالله أن أؤدي عملي بالصدق والامانة)) ، وتغني هذه اليمين عن اليمين المنصوص عليها في م/119 من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية .

(28) نقض جنائي 1964/11/56 ، مجموعة احكام النقض س/13 لرقم 189 ص 775 ، نقلاً عن د. عبد الفتاح بيومي حجازي أصول التحقيق الجنائي التأديبي- الاسكندرية- دار الفكر الجامعي، 2005 ص-195-196 .

(29) انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي (المصدر اعلاه)- ص194-195 .

(30) حيث نصت م/86 على انه ((يجب على الخبراء أن يحلفوا امام قاضي التحقيق يميناً على أن يبديوا رأيهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة)) هذا مالم يكن قد سبق وان أدوا اليمين القانوني قبل

مزاولة اعمال وظائفهم وهذا مانصت عليه م/48 من المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1992 بتنظيم الخبراء امام القضاء. 0.

انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي- (المصدر السابق)-ص94 وكذلك د. عبد الحميد الشواربي- (المصدر السابق)-ص7.

Faustin Helle; Traite de Instruction Criminelle 2med-G7-

انظر كذلك

N3554

(31) د. سامي النصر اوي- دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ط2 - بغداد- مطبعة دار السلام-1978- ص424 أنظر كذلك م/4 من قانون تنظيم الخبراء امام القضاء العراقي الذي نص على الشرط الواجب توافره فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء فنصت (يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الخبراء أ- أن يكون عراقياً. ب- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية متعرف بها للقيام باعمال الخبرة في فرع الفن الذي يرشح نفسه له ، ويعفى من هذا الشرط الأعضاء الفنيون والمهنيون المنتمون الى النقابات والصيرافة المجازون والمعماريون المسجلون لدى أمانة العاصمة أو البلديات وغير هؤلاء من ذوي الخبرة المعترف بهم رسمياً في المواضيع المتعلقة باختصاصهم أو مهنتهم . ج- أن يكون حسن السلوك والسمعة جيداً بالثقة. د- أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية في جريمة غير سياسية أو بأية عقوبة من أجل فعل ماس بالشرف. ه- أن لا يكون قد سبق استبعاد اسمه من جدول الخبراء لأي سبب ما .

(32) أنظر د. أمال عبد الرحيم عثمان- (المصدر السابق)- ص286-287 ، و د. ادوارد غالي الذهبي- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط1- القاهرة- دار النهضة العربية-1980- ص558 .

(33) كذلك م/85 من قانون الإجراءات المصري .

(34) نصت م/166 على انه ((للمحكمة أن تعين خبيراً أو أكثر في المسائل التي يحتاج الي رأي وان تقدر أجوره بلا مغالاة تتحملها الخزينة)) أما م/230 فنصت على انه اذا تبين أثناء التحقيق أو المحاكمة أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة في عقله أو اذا اقتضى الأمر فحص حالته العقلية لتحديد مسؤوليته الجزائية فيتوقف التحقيق أو المحاكمة بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة ويوضع تحت الحراسة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية للأمراض المعدية للأمراض العقلية اذا كان متهماً بجريمة لايجوز إطلاق السراح فيها بكفالة، أما الجرائم الأخرى فيوضع في مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية على نفقته بطلب ممن يمثله قانوناً أو على نفقة ذويه بكفالة ضامن وتكلف هيئة رسمية مختصة بفحصه وتقديم تقرير عن حالته العقلية .

(35) رقم القرار -691 جنایات أولى 85-1986 في 1986/7/9 نقلا عن إبراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/ القسم الجنائي/ بغداد- مكتبة السنهوري-2008- ص209 .

(36) وقد قضى بهذا الشأن "ان أحد حكام المحكمة شرح في ذيل إفادة المتهم المضبوطة في المحكمة الكبرى" بان المتهم تظاهر بالخبيل الا انه وجد سليماً)) ولم يشر كيف ظهرت سلامته بالفحص الطبي ؟ أم برأي المحكمة، فإذا كان برأي المحكمة وهذا لايجوز ، وعليه أصبحت المحاكمة مختلفة من نقطة هامة ذات تأثير على قرار المجرمي فقرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية وكانت قد حكمت على المتهم بالإعدام شنقاً دون الرجوع الى الطبيب المختص لاستحالة تقرير طبي عن حالة المتهم العقلية نقلا عن د. سليم حربة- الأستاذ عبد الامير العكلي- (المصدر السابق)-ج2- ص175 .

(37) رقم القرار /2558/ جنایات/ 75 في 76/5/13- نقلا عن إبراهيم المشاهدي- (المصدر السابق)- ص213 .

(38) طعن رقم 38 لسنة 1986 من جلسة 1959/2/17 نقلا من د. مديحة فؤاد الخصري- الاستاذ احمد أبو الروس- الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي- ط1 الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث-2005- ص773 .

- (39) كذلك قضي "إذا دفع المتهم تهمة القتل خطأ امام المحكمة الاستئنافية بأن سبب وفاة المجني عليه هو جراء عملية له في المستشفى وطلب الى المحكمة التحقق من ذلك فرفض طلبه عد هذا اخلالاً بحق الدفاع ويعيب الحكم ويقتضي نقضه" 7 ديسمبر سنة 1927 ، قضية رقم 34 لسنة 1945 قضائية نقلاً عن جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية- ج1 - القاهرة- مطبعة دار لكتب المصرية- 1931- ص227 ، أنظر كذلك د. كامل السعيد- شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية تاجيلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية- عمان دار الثقافة والنشر-2005-ص775-776- طعن رقم 539 لسنة 19 من جلسة 1949/3/28 نقلاً عن د. مديحة فواد الخضري- الأستاذ امجد بسيوني أبو الروس (المصدر السابق)- ص804
- (40) وقد قضي بهذا الشأن ان قرار المحكمة بإحالة المتهم الى الطيبة لتقدير عمره لايقبل التمييز على انفراد لكونه من القرارات الاعداية رقم القرار 75/46/تاريخ القرار 1975/1/28 نقلاً عن إبراهيم المشاهدي(المصدر السابق)- ص126 .
- (41) أنظر د. صالح محسوب- الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية- بغداد- مطبعة العاني- 1993- ص16-18 .
- (42) نصت هذه المادة على انه((رأي الخبير لايفيد وعليها إذا قضت بخلاف من رأيه ان تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير كلاً او بعضاً.
- (43) د. صالح محسوب(المصدر السابق)-ص84 ، كذلك د. عبد الحميد الشواربي-(المصدر السابق)- ص13.
- (44) وهذا مذهب إليه د. سامي النصراوي-(المصدر السابق)- ص424 ، أنظر كذلك د. كامل السعيد(المصدر السابق)- ص774-775 .
- (45) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية -ج1- ص223 وعلى العرابي -المبادئ الأساسية للتطبيقات والجراءات -ج1 - القاهرة- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - 1940- ص668 ، فالاجتهاد الفرنسي ثابت ومستقر على هذا الرأي أي أن تقرير الخبراء لا يلزم المحكمة فهو من قبيل المعلومات العادية والشهادات وهذا إحدى نتائج نظام القناعة الشخصية كذلك استقرار الاجتهاد السوري على ذلك أي لا أثر لإلزام تقرير الخبرة في القضاء- أنظر توفيق امجد الأسود- نبذة موجزة عملية في اصول المحاكمات الجزائية - جامعة حلب كلية الحقوق-1967- ص347
- (46) عبد الوهاب حومد-(الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية)-(المصدر السابق)- ص228 ، د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية ط2- الاسكندرية- مطبعة دار نشر الثقافة- 1953- ص371 ، أنظر كذلك د. رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - القاهرة- دار الفكر العربي-2006- ص716 .
- حيث أن للمحكمة ان تفاضل بين تقارير الخبراء وتاخذ ماتراه مناسباً وتطرح ماعدها ، اذ إن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه)) نقض 1972/2/13 أحكام النقض س23 من 36/ ص133 ، أنظر د. حسن صادق المرصفاوي-المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية- الاسكندرية- منشأة المعارف- كلية الحقوق -جامعة الاسكندرية-1966- ص950 ، أنظر كذلك 346- (op,cit) :N-GARRAUD .
- (47) 363 جنايات 973 في 1974/4/3 نقلاً عن صباح المفتي- مبادئ القضاء الجنائي العراقي- بغداد- المكتبة القانونية- شارع المتنبي- ص42 .
- (48) 896/جنايات/في 74/5/21 نقلاً عن صباح المفتي(المصدر أعلاه)- ص9 ، كذلك قضي انه (ليس للمحكمة أن تنفي وجود العلاقة السببية بين الاعتداء والوفاة قبل السؤال من الطبيب الذي شرح الجثة عن ذلك إذا كانت استمارة التشريح لا تتضمن نفياً لتلك العلاقة) 571/جنايات/1975 في 1975/12/5 المجموعة 1975/4 نقلاً عن صباح المفتي-المصدر السابق- ص42. كذلك قضي (تكون الجريمة ضرباً مفضياً الى الموت تنطبق عليه أحكام م/410 عقوبات إذا سقط المجني عليه بعد المشاجرة

ببضعة دقائق نتيجة الانفعالات النفسية والعصبية والتهيج الشديد مما سارع في وفاته وكان التقرير الطبي العدلي يشير الى ان سبب الوفاة يرجع الى تليف متقدم في عضلة القلب وانسداد وتخثر الشريان التاجي) لمجموعة 1987/4 أنظر صباح المقتي(المصدر اعلاه)- ص43.

(49) تاريخ القرار في 2005/9/7/ الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية (غير منشور)/50/الهيئة العامة -2003.

(50) طعن رقم 738 لسنة 26 من جلسة 1956/20/10 س7 ص2407 نقلاً عن د. مديحة فؤاد الحضري واحمد بسيوني واحمد ابو الروس(المصدر السابق)- ص809.

(51) طعن رقم 738 لسنة 26 من جلسة 1956/20/10 س7 ص2407 نقلاً عن د. مديحة فؤاد الحضري واحمد بسيوني واحمد ابو الروس(المصدر السابق)- ص809.

(52) رقم القرار 225/تميز تاريخ القرار 76/3/17- انظر إبراهيم المشاهدي(المصدر السابق)- ص213.

(53) رقم القرار 364 الجنايات أولى/85-86 في 1986/6/82 نقلاً عن إبراهيم المشاهدي (المصدر اعلاه)- ص213.

(54) نقض 29 أكتوبر سنة 1913 نقلاً عن جندي عبد الملك -ص249 ، د. علي زكي العرابي- ص689-690.

(55) د. حسن صادق المرصفاوي شرح قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي- المصدر السابق- ص611.

(56) وقد قضي انه((المحكمة ليست مقيدة برأي الخبير مثلاً في معرفة التلازم بين التعدي بالضرب والوفاة)) 16 ديسمبر 190 المجموعة الرسمية س3-ص35 و11 يونيو 1910 نقلاً عن زكي العرابي ، ص689.

(57) طعن رقم 1805 سنة 16 من جلسة 1946/2/16 نقلاً عن د. مديحة الخضري واحمد ابو الروس(المصدر السابق)- ص771.

(58) أنظر د.عبد الحميد الشواربي(المصدر السابق)- ص21-22.

(59) وقد قضي بهذا الشأن((المحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ان تعول على تقرير طبيب يتسق مع شهادة الشهود الإثبات في تعزيز شهادتهم وان تطرح تقريراً آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى)) طعن رقم 1337 لسنة 20 من جلسة 1951/2/12 نقلاً عن د. مديحة الخضري و د. احمد أبو الروس(المصدر السابق)- ص805.

(60) وقد قضي بهذا الشأن ((تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة الى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها دون ان تلتزم بنذب خبير اخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها الى الرأي الذي انتهت اليه لاجافي العقل والمنطق)) الطعن رقم 6586 س/53 من جلسة 1984/3/8- ص87 نقلاً عن د. عبد الحميد الشواربي 1984/3/8.

(61) وقد قضي بهذا الشأن ان استناد المحكمة في حكمها على تقرير الطبيب الشرعي دون تمكين صاحب الشأن من الرد عليه يعيب حكمها .

المصادر

- 1- إبراهيم المشاهدي- المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي- بغداد- مكتبة السنهوري- 2008.
- 2- د. أحمد عزت القيسي- الطب العدلي- بغداد- جامعة بغداد- (بدون سنة طبع).

- 3- د. امجد فتحي بهنسي نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - القاهرة - الشركة العربية للطباعة والنشر - 1962.
- 4- د. ادوارد غالي الذهبي - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ط1 - القاهرة - دار النهضة العربية - 1980 .
- 5- د. آمال عبد الرحيم عثمان - شرح قانون الإجراءات الجنائية - القاهرة - دار النهضة العربية - 1975.
- 6- توفيق احمد الأسود - نبذة موجزة عملية في أصول المحاكمات الجزائية - جامعة حلب - 1967.
- 7- جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج1 - القاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية - 1931.
- 8- د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في المحقق الجنائي - طبعة ثانية - الاسكندرية - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1990 .
- 9- د. حسن صادق المرصفاوي - شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الكويت - جامعة الكويت - 1971 .
- 10- د. حسن صادق المرصفاوي - المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية - منشأة المعارف - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية - 1996 .
- 11- حنا خياط الدليل في مسالك الطب العدلي - ط2 - بغداد - دار الطباعة الحديثة - 1941 .
- 12- د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - القاهرة - دار الفكر العربي - 2006 .
- 13- د. سليم حربة - الأستاذ عبد الأمير العكلي - أصول المحاكمات الجزائية - ج 1 - بغداد - مدير الكتب للطباعة والنشر - 1988 .
- 14- د. سامي النصر اوي - دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - مطبعة العاني - 1993 .
- 15- د. صالح محسوب - الخبرة النفسية في مجال المحاكمة الجزائية - بغداد - مطبعة العاني - 1993 .
- 16- صباح المفتي - مبادئ القضاء الجنائي العراقي - بغداد - المكتبة القانونية - شارع المتنبي .
- 17- د. عبد الحميد الشواربي - الخبرة الجنائية في مسالك الطب الشرعي - الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية - 1986 .
- 18- د. عبد الفتاح بيومي حجازي - أصول التحقيق الجنائي التأديبي - الإسكندرية - دار الفكر الجامعي - 2005 .
- 19- د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - ط2 - الكويت - 1977 .
- 20- د. عبد الوهاب حومد - الموجز في قانون المسطرة المغربية - مكتبة التومي الرباط - (بدون سنة طبع).
- 21- علي زكي العرابي - المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات - ج 1 - القاهرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - 1940 .
- 22- د. كامل السعيد - شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية - دراسة تحليلية تأصيلية في القوانين الأردنية والمصرية والسورية - عمان - دار الثقافة للنشر - 2005 .
- 23- د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ط2 - الإسكندرية - مطبعة دار نشر الثقافة - 1953 .
- 24- د. مديحة فؤاد الخضري - الأستاذ احمد بسبوني أبو الروس - الطب الشرعي ومسرح الجريمة ط1 - الإسكندرية - المكتب الجامعي الحديث - 2005 .
- 25- د. وصفي محمد علي - الطب العدلي علما وتطبيقا - بغداد - مطبعة المعارف - 1967 .

المصادر الأجنبية

- 1-Code d'instruction- criminelle-Francais-1935.
- 2-J-Gravan cours de droit penal Generale, Geneve-1947.
- 3-GARRAUD;Traite theorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure penale.
- 4- Code penal Suisse de-1937 .

القوانين

- ١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ٣- قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ .
- 4- قانون الخبراء رقم 163 لسنة 1964 العدل .